

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في الضرر المانع من القسمة مع بيان ماهيته أولاً، ثم تعين ذلك المانع في ضوء أقوال الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الضرر المانع من القسمة

I. المقدمة

اختافت آراء الفقهاء في تعين الضرر المانع من القسمة على أقوال، وهذا البحث يأتي هنا لبيان أولاً ماهية الضرر المانع من القسمة، ثم يناقش أقوال الفقهاء في ذلك، كما يفصل القول في قسمة ما فيه ضرر عام، وقسمة ما فيه ضرر خاص في ضوء أقوال الفقهاء ومناقشتها.

II. موضوع المقالة

الضرر المانع من القسمة

تناول في هذا البحث بيان ماهية الضرر المانع من القسمة، وهل هو المانع من الانتفاع، أو نقص القيمة، أو الأمران معاً. ثم نعرض لتحقيق القول بشأن قسمة ما فيه ضرر، سواء كان الضرر عاماً أم خاصاً. ونستوضح ذلك من خلال النظر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : ماهية الضرر المانع من القسمة

الاتفاق حاصل بين جمهور الفقهاء على: أن الضرر المانع من القسمة هو: نقصان قيمة النصيب، وعدم الانتفاع به بعد القسمة؛ وذلك بمعنى: أن القائلين بجواز الجبر على قسمة القرعة في المحل الواحد من الإيجار والأصول إذا تضرر بها الشركاء أو بعضهم قالوا هنا: إن الضرر المانع من الإيجار على القسمة يتحقق بعد الانتفاع بالنصيب بعد القسمة، أو نقصان القيمة على وجه يتحقق به الضرر الفاحش.⁽¹⁾ غير أنهم مختلفون في مدى اعتبار كل منها ضرراً مائعاً من الإيجار على القسمة بمعنى: أنه هل يتحقق الضرر المانع من الإيجار على قسمة القرعة بعد الانتفاع بالنصيب فيما كان ينتفع به مشتركاً وإن لم تنتصق قيمته، أو يتحقق بنقصان القيمة بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقصوماً أو لم ينتفعوا، أو يتحقق بعد الانتفاع به بوجه من وجوه النفع. ولهذا كان الخلاف بين جمهور الفقهاء في ماهية الضرر المانع من القسمة هل هو نقصان القيمة بالقصبة؟ أو هو ما يتعذر معه انتفاع أحدهما بقصمه منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة؟ أو هو عدم الانتفاع بالنصيب بحال. ولم يتم في هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن الضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة بالقسم سواء انتفعوا به مقصوماً أو لا، أي: أن الضرر المانع من الجبر على قسمة القرعة هو: نقصان قيمة نصيب أحدهما أو كليهما نصباً فاحشاً، حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصيب ثلاثة لم تُقسم. أي: أن المانع من القسمة هو: أن تنتصق قيمة نصيب أحدهما عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقصوماً أم لم ينتفعوا به. وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل. وهو الوجه الأول في مذهب الشافعية. فقد جاء في "المقني": "وَعَنْ أَحْمَدَ رَوْيَاً أُخْرَى: أَنَّ الْمَانِعَ هُوَ: أَنْ تَنْقُصَ قِيمَةُ نَصِيبٍ

⁽²⁾ راجع: العيني 11/424.⁽³⁾ راجع: حاشية ابن عابدين 9/422.⁽⁴⁾ راجع: حاشية الدسوقي 3/512.⁽⁵⁾ راجع: الماوردي 16/252.⁽⁶⁾ راجع: ابن قدامة 9/116.⁽⁷⁾ راجع: شرح الزركشي 7/294.⁽⁸⁾ راجع: المغنني، لابن قدامة 9/116.⁽⁹⁾ راجع: ابن مفلح 10/122.

⁽¹⁾ راجع: المبسوط، للسرخسي 15/51، وحاشية ابن عابدين 9/433، وحاشية الدسوقي 3/512، 513، ومغني المحتاج، للشرييني 5/531، والمعنى والشرح الكبير، لابن قدامة 11/220.

الاحتمالين في الفرعين الآتيين:
الفرع الأول
قصة ما فيه ضرر عام
يختلف حكم ما فيه ضرر عام باختلاف ما إذا كانت القسمة قسمة تراضٍ أو كانت
قسمة إجبار، مما يستلزم بحث الأحكام المتعلقة بكل منهما في هذا الخصوص كل على
حدٍ.

أولاً: قسمة التراضي:
اختلاف الفقهاء بشأن جواز القسمة التي بها ضرر عام في حالة التراضي وعدم
جوازها؛ ولهم في هذا قولان:
القول الأول:

يرى أنه لا يجوز للشركاء أن يقسموا ما فيه إبطال المنفعة بالكلية بالتراضي،
ويجوز أن يقسموا ما لا يبطل منفعته بالكلية، وإن أدى إلى نقص المنفعة المقصودة منه.
وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية.
وقالوا: إن قسمة ما يبطل نفعه بالكلية إضاعة للمال وإتلاف ملك في غير نفع، فكان
سفهاً يستحق به الحجر. أما قسمة ما لا يبطل منفعته بالكلية وإن أوى إلى نقص المنفعة
المقصودة منه، ففيه إمكانية الانتفاع بما صار لكل واحد على حدة كالسيف فيتفق سكيناً
ونحو ذلك، وهو وإن كان فيه إتلاف من وجه إلا أنه جائز لأحد الشركين رخصة لسوء
المشاركة⁽²²⁾.

وفي هذا يقول القرافي: "يمنع القسمة تارة لحق الله تعالى للضرر كقسمة
المخالفات بالقرعة، أو للربا كقسم الشمار بشرط التأخير إلى طبيتها لأنه بيع طعام بطعم
غير معلوم التمثال... أو لإضاعة المال كقسم ياقوطة، وتارة لحق آدمي كقسم دار طيبة
وحمام ومصراعي باب. ويجوز بالتراضي إذ لا لادمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالى
فليس له إسقاطه"⁽²³⁾.

أما القول الثاني:
يرى جواز قسمة ما فيه ضرر عام عن التراضي، سواء بطل نفعه بالكلية أو تغير
بعض أوصافه، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

وقال هؤلاء: إن الشركاء يملكون الإضرار بأنفسهم عند التراضي، وهذا شأنهم
وبحده لأن الحق لهم ولا يتعادهم إلى غيرهم وهم أدرى بمحاجاتهم، ولأن الإنسان مخير
في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير. والقضى لا يمنع بالقضاء من يقتد
على إتلاف ماله. هذا فضلاً عن أن القسمة لا تخلو من نوع نفع، وهو على الأقل في
التخلص من سوء المشاركة⁽²⁴⁾.

الراجح:
ما ذهب إليه المالكية والشافعية من: أنه لا يجوز قسمة ما فيه فساد حتى ولو كان
ذلك بالتراضي، وذلك لما فيه من إتلاف المال وإضاعته، لأنه يُعد ضررًا بالشركاء جميعاً
وهو منهي عنه. أما ما متغير صفتة أو تنقص منفعته، فتجوز قسمته بالتراضي وذلك
لإمكان الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع والله تعالى أعلم.

ثانياً: قسمة الإيجار:
اختلاف الفقهاء بشأن مدى جواز قسمة القضاء في المحل الواحد إذا تضرر كل واحد
من الشركاء بالقسمة المتربّع عليها الإضرار، بسبب تبعيشه حتى يصبح لا منفعة فيه؛
ولهم في هذا مذهبان:
المذهب الأول:

يرى عدم جواز قسمة القضاء في المحل الواحد إذا أتت إلى انقسامه إلى ما لا منفعة
فيه، وذلك على معنى: أنه يجوز قسمة الجبر في المحل الواحد إذا كان في تبعيشه ضرر
بكل واحد من الشركاء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو الأصح
عند الشافعية والحنابلة.

فقد جاء في "المبسط": "ولو أن بيأنا في دار بين رجلين أراد أحدهما قسمته
وامتنع الآخر، وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بقصبه إذا قسم، لم يقسم القاضي
بينهما... وكذلك لا يقسم الحافظ وال管家 بين رجلين، لأن في قسمته ضررًا"⁽²⁵⁾.
وجاء في "بدائع الصنائع": "إن كان في تبعيشه ضرر بكل واحد منها فلا تجوز
قسمة الجبر فيه، وذلك نحو: الولوة الواحدة واليافوتة والزمرة، والثوب الواحد والسراج
والقوس، والمصحف الكريم، والقباء والحبة، والخيمة والحانط والحمام، والبيت الصغير
والحانوت الصغير والرحب، والغرس والجمل والبقرة والشاة، لأن القسمة في هذه الأشياء
قسمة إضرار بالشريكين جميعاً، والقضى لا يملك الجبر على الإضرار. وكذلك النهر
والقناة والعين والبتر... وكذلك الباب والساحة والخشبة إذا كان في قطعها ضرر. فإن كانت
الخشبة كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر، جازت"⁽²⁶⁾.
وجاء في "التاج والإكليل": "الذى جرى به العمل عدتنا: أن الدار لا تُقسم حتى
يتصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن

أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقصوماً أو لم ينتفعوا"⁽¹⁰⁾. وفي
"شرح الزركشي": "وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: اعتبارهما. قال: كل قسمة فيها
ضرر لا أرى قسمتها"⁽¹¹⁾.
وفي "الحاوى الكبير": "والوجه الثاني: أنه يعتبر بكل واحد من نقصان المنفعة أو
نقصان القيمة، وهو أشبه لأن في كل واحد منهما ضرر"⁽¹²⁾.
واستدل هؤلاء:
بان نقص قيمة المقسم بالقسمة ضرر، وهو منتف شرعاً. وقد قال البهوي:
"والضرر المانع من قسمة الإيجار: نقص قيمة المقسم بها، لأن نقص قيمته ضرر وهو
منتف شرعاً. وسواء انتفعوا به مقصوماً أو لا"⁽¹³⁾. ويقول الزركشي: "إذا مثل ذلك يُعد
ضرراً، فإنه منتف شرعاً"⁽¹⁴⁾.
ونوش هذا:

بان اعتبار معيار الضرر هو: نقص القيمة يؤدي إلى بطالة القسمة غالباً؛ فوجب
الاً يعتبر. كما أن ضرر نقص القيمة ينجر بزاول ضرر الشركة، فصير كالمعدوم".
أما المذهب الثالث:

فيرى أن الضرر المانع من قسمة الجبر يتحقق بعد الانتفاع بالنصيب بعد القسمة
بوجه ما من وجوه النفع، أي: سواء كان ذلك بتعذر الانتفاع ذاته أم كان بنقص القيمة
بالقسم. فالضرر المانع من قسمة القضاء في محل الواحد هو: لا يبقى فيه بعد القسمة
نفع بحال، أي: أنه لا ينتفع بنصيبه في جهة أخرى. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وبعض
المالكية. وهو الوجه الثاني عند الشافعية. فقد جاء في "النبأة شرح الهدایة": "وإذا
كان طريق بين رجلين إن افترضنا لهما في مملوكاً ويجعله طويلاً من وجه آخر، فلراد أحدهما قسمته بينهما لأنه يقدر
أن يفتح في منزله بباباً ويجعله طويلاً من وجه آخر، فلراد أحدهما قسمته بينهما لأنه يقدر
على الانتفاع، فملكه من طريق آخر، وليس الشرط بقاوه منتفعاً به من هذه الجهة. بل
بقاؤه منتفعاً في الجملة وإنه حاصل"⁽¹⁵⁾. وقال القرافي: "ومنع عبد الملك أن يصاد على
أحددهم، نفي متعلق الضرر. وإن انتفع أهله تصييراً بوجه من وجوه النفع، قسم"⁽¹⁶⁾.
وجاء في "بداية المجتهد ونهاية الققصد": "وأختلفوا في هذا الباب فيما إذا قسم
انتقل متفاعته إلى منفعة أخرى مثل الحمام، فقال مالك: يقسم إذا طلب ذلك أحد الشركين.
وبه قال أشهب"⁽¹⁷⁾. وفي "روضة الطالبين وعمدة المفتين": "والثاني: أنه الذي ينتفع
به بعد القسمة بوجه ما، أما ما لا يبقى فيه نفع بحال فلا يقسم"⁽¹⁸⁾.
و واستدل هؤلاء:

بان أنه إذا انتفع بعد القسمة بوجه ما فقد انتفى ضرر القسمة، لأن الشرط بقاوه منتفعاً
به في الجملة وإنه حاصل. وفي هذا يقول الشريبي: "المقصود أن ينتفع به من الوجه
الذي كان ينتفع به قبلها، ولو بإحداث مرفاق... وإن احتيج إلى احداث بغير أو مستوقد،
وتيسير الانتقاء للضرر مع تيسير تدارك ما احتيج إليه من ذلك بأمر قريب"⁽¹⁹⁾.
وقال الإمام النووي: "لا يشترط فيما يصير لكل واحد إمكان الانتفاع به من الوجه
الذي كان"⁽²⁰⁾.
ونوش هذا:

بان القول بانتقاء الضرر في حالة الانتقاء بالنصيب في جهة أخرى غير التي كانت
في حالة الشركة، يتعارض مع المقصود من القسمة، لأن المقصود بالقسمة: تكميل منفعة
الملك، وفي عدم الانتقاء بالعين في كل الأوجه تقويت لهذه المنفعة فلا ينتفي الضرر. هذا
فضلاً عن أن القول بانتقاء الضرر ولو بإحداث مرفاق يرد عليه ما لو باع داراً لا مر لها
مع إمكان تحصيله ببيع أو إجارة، لم يصح على الصحيح عند الشافعية، فهلاً كانت القسمة
ذلك؟⁽²¹⁾.

الراجح:
هو اعتبار الأمرين جميعاً تتعذر الانتقاء ونقص القيمة؛ وهذا ما قال به الإمام أحمد
بن حنبل، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، فقد قال الماوردي: "والوجه الثاني: أن يعتبر
كل واحد من نقصان المنفعة أو نقصان القيمة، وهو أشبه لأن في كل واحد منهما
ضرراً". وقال الزركشي: "وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: اعتبارهما قال: كل قسمة
فيها ضرر، لا أرى قسمتها". والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قسمة ما فيه ضرر

قد يكون الضرر الناتج عن القسمة ضرراً عاماً لا يخص شريك دون الآخر، وقد
يكون هذا الضرر ضرراً خاصاً يقف أثره عند أحد الشركاء دون غيره. وسنعرض لهذين

(10) راجع: ابن قدامة / 9/ 116.

(11) راجع: شرح الزركشي / 7/ 295.

(12) راجع: الماوردي / 16/ 252.

(13) راجع: كشاف القناع / 9/ 3264.

(14) راجع: شرح الزركشي / 7/ 294.

(15) راجع: العيني / 11/ 425.

(16) راجع: الذخيرة / 7/ 193.

(17) راجع: ابن رشد / 2/ 266.

(18) راجع: النووي / 11/ 217.

(19) راجع: مغني المحتاج / 4/ 531.

(20) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين / 11/ 217.

(21) راجع: مغني المحتاج، للشريبي / 4/ 532، 531.

(22) راجع: مغني المحتاج، للشريبي / 4/ 531.

(23) راجع: الذخيرة / 7/ 191.

(24) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني / 7/ 26، وكشاف القناع، للبهوي / 9/ 3265.

(25) راجع: السرخسي / 15/ 12.

(26) راجع: الكاساني / 7/ 19.

الضرر على غيره مع ذلك، فلا يجيئه الحكم اليه لأنه اشتغل بما لا يفيد بل بما يضر»⁽⁴⁵⁾.
المذهب الثاني:
 يرجى جواز قسمة القضاء في المحل الواحد ولو أدت إلى انقسامه إلى ما لا منفعة
 واحد في حظه ما ينتفع به من غير مقدرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وإن كان لا
 يراعي في ذلك نقصان الثمن... وقال مطرف...: إن لم يصر في حظ كل واحد ما ينتفع به، لم
 يقسم⁽⁴⁶⁾.

وهكذا نص الشافعية على: أنه لا تجوز القسمة للمحل الواحد إذا كانت تلك القسمة
 تؤدي إلى الإضرار بالجميع بسبب عدم إمكان الانتفاع بكل قسم. فوجاء في «روضة
 الطالبين وعدهما المقتضى»: «وما يبطل القسمة منفعته المقصودة منه كطاحونة وحمام
 صغيرين إذا امتنع أحدهما لا يجره الآخر على أصح الأوجه المشار إليها»⁽³⁰⁾. وجاء في
 «نهاية المحتاج»: «وما يبطل نفعه المقصود حمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل
 لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود منه قبلها ولو بادات مراافق... لا يجرب طالب
 قسمته أجباراً في الأصح»⁽³¹⁾. وجاء في «المغنى والشرح الكبير»: «والضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة
 بالقسم في ظاهر كلام الخرق»⁽³²⁾.
 واستدل هؤلاء بما يأتي:

(1) قوله تعالى: ﴿لِرَجُلٍ نُصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِنِسَاءٍ نُصِيبُ مَا
 تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نُصِيبُ مُغْرُوضًا﴾⁽⁴⁶⁾. فقد دلت الآية الكريمة
 بعمومها على جواز قسمة الأعيان المشتركة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وقع على
 الشركاء ضرر أو لم يقع، بناء على أن الأعيان المشتركة يجوز قسمتها إذا طلب أحد
 الآية في قسمة المتراكب على الفراناض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمل والبيت وبider
 الذين يعيشون مكان تخزينه وجمعه فيه، والدار التي تبطل منافعها ياقرر أهل السهام
 فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به... وهو قول كثانية
 وبه قال الشافعى⁽⁴⁷⁾.

ونوتش هذا:
 بأن ثبتت حق الورثة في التركة وليس فيها تعرض للقسمة، والقسمة تجري على
 السُّنَّةِ، والستَّةِ، آنَّه لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ﴾⁽⁴⁸⁾. وفي هذا يقول ابن العربي: «فَإِنَّه لَيْسَ بِمَا
 الْآيَةِ تَعْرُضُ لِلْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَضَتِ الْآيَةُ وَجْوبَ الْحَظْ وَالنِّصْبِ فِي
 الْمَحَلِ الْوَاحِدِ إِذَا أَمْتَنَعَ أَنْ يَقْسِمَهُ إِلَى الْحَقِّ الْمُجْرِيِّ الْمُشَرَّكِ أَكْلَاهُ كَلِيلًا
 كَثِيرًا﴾⁽⁴⁹⁾. وقال القرطبي: «فَإِنَّمَا إِبْرَازَ النِّصْبِ فَإِنَّمَا يَوْدُعُ مِنْ دَلِيلٍ أَخْرَى، وَذَلِكَ بَأنَّ
 يَقُولُ الْوَارِثُ: قَدْ وَجَبَ لِي نِصْبٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَتُونِي مِنْهُ، فَيَقُولُ شَرِيكُهُ: أَمَا
 تَمْكِينُكَ عَلَى الْاِخْتَاصَاصِ فَلَا يَمْكُنُ لَكَ أَنْ يَوْدُعَ إِلَى ضَرَرِ بَيْنِي وَبَيْنِكَ مِنْ أَفْسَادِ الْمَالِ وَتَعْبِيرِ
 الْهَيْنَةِ وَنَقْصِ الْقِيمَةِ»⁽⁵⁰⁾.
 (2) قياس ما فيه ضرر عام بالشركاء على قسمة ما لا ضرر فيه. فكما صح قسمة
 ما لا ضرر فيه، فيصبح كذلك قسمة ما فيه ضرر⁽⁵¹⁾.

ونوتش هذا:
 بأنه قياس مع الفارق لأن قسمة ما لا ضرر فيه يترتّب عليه انتفاع كل شريك بما
 صار له بالقسمة، وقسمة ما فيه ضرر يترتّب عليه تقويت المنفعة المقصودة منه⁽⁵²⁾.
 :
 الراجح:
 هو أنه ما كان في قسمته ويعيشه ضرر عام فإنه لا تجوز هذه القسمة جبراً،
 سواء أدت القسمة إلى فساد المقصود كله أو إلى نقص المنفعة المقصودة منه، وهو ما
 ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن قسمة ما فيه ضرر يترتّب عليه تقويت المنفعة المقصودة
 منه على جميع الشركاء، وفي هذا ضرر والضرر منهي عنه. وفي هذا يقول ابن عابدين:
 «ولذا لا يقسم بينهم إن تضرر الكل وان طلوا... وحيثنة فیامر القاضي بالمهابة»⁽⁵³⁾،
 وبمثيل هذا قال القرطبي: «والأظهر: سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة ويُنقض المآل»⁽⁵⁴⁾.
 الفرع الثاني:
 قسمة ما فيه ضرر خاص
 اتفق الفقهاء على جواز أن يقوم الشركاء بقسمة ما بينهم برضاهem ولو كان في هذه
 القسمة ضرر باحدهم ونفع للأخرين، كما لو كانت دار بين ثلاثة: لأدhem الثالث
 وللأخرين الثالث؛ فاقتسموا الدار برضاهem. فإن القسمة تكون جائزة ولو لم ينتفع صاحبا
 الثالث بتصفيتها لها، لأنهما قد رضيا بالضرر باتفاقهما، ولا ضرر على صاحب الثالثين.
 غير أن الخلاف حاصل بين الفقهاء بشأن قسمة الإيجار إذا كان الضرر خاصًا
 ببعض الشركاء لقلة سهمه، وانتفع البعض الآخر لكثرته سهمه. ولهم في هذا أربعة
 مذاهب:

المذهب الأول:
 يرجى عدم جواز قسمة القضاء -الجبرا-. في المحل الواحد إذا أدت القسمة إلى انتفاع
 بعض الشركاء دون بعض. وذلك بمعنى: عدم جواز قسمة الجبرا إلا أن يصيير لكل واحد
 في حظه ما ينتفع به من غير مقدرة داخلة عليه من قبل القسمة، سواء كان طالب القسمة
 صاحب النصيب القليل أو الكثير. فإذا لم يحصل لأقل الشركاء حصة بشيء ينتفع به
 انتفاعاً تاماً، تم يجري على القسمة. وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المالكية، والحنابلة وهو
 القول الثاني عن الشافعية، والأصح عند الحنفية إذا كان طالب القسمة هو المستضرر بها

(45) راجع: تبيين الحقائق شرح مقدمة الدفائق 409.

(46) راجع: سورة النساء الآية 7.

(47) راجع: الجامع لأحكام القرآن 32.

(48) راجع: المتنقى شرح موطأ مالك، للباجي 53 - 57، وبداية المحدث ونهاية المقتضى، لابن رشد 266.

(49) راجع: أحكام القرآن 427.

(50) راجع: الجامع لأحكام القرآن 32.

(51) راجع: المتنقى شرح موطأ مالك، للباجي 56.

(52) راجع: المغنى والشرح الكبير، لابن قادمة 492.

(53) راجع: حاشية ابن عابدين 433.

(54) راجع: الجامع لأحكام القرآن 5.

(27) راجع: المواقف 5/346.

(28) راجع: الخطاب 5/338.

(29) راجع: ابن رشد 2/266.

(30) راجع: التوسيع 11/203.

(31) راجع: الرملاني 8/285.

(32) راجع: ابن قادمة 11/494.

(33) راجع: سورة النساء الآية 12.

(34) راجع: أحكام القرآن، لابن العربي 1/453.

(35) راجع: سنن ابن ماجة 2/784، برقم 2340.

(36) راجع: المرجع السابق 2/785، برقم 2342.

(37) راجع: المغنى والشرح الكبير، لابن قادمة 11/490.

(38) راجع: السبيل الجرار، صفحة 613.

(39) راجع: ابن الهمام 9/438.

(40) راجع: شرح العناية على الهدایة 9/437.

(41) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 5/83.

(42) راجع: المغنى والشرح الكبير، لابن قادمة 11/492.

(43) راجع: البابرتي 9/437.

(44) راجع: المبسوط 15/13.

بأن القیاس على انقسام المثل الواحد إلى ما لا منفعة فيه: قیاس مع الفارق، لأن تلك القسمة ليس فيها منفعة لأحدهما بل فيها ضرر، بما يطلب حقاً له في منفعة فوجبت الإجابة إليه وإن كان على المطلوب منه ضرر، كما لو كان له ذئن على رجل لا يملك إلا ما يقضى به دينه⁽⁶⁹⁾. وفي هذا يقول الكاساني: "... لأن هناك تقع القسمة إضراراً بكل واحد منها ولم يوجد الرضا بالضرر، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار؛ فهو الفرق"⁽⁷⁰⁾.

هذا فضلاً عن عدم تسلیم القول بأنها قسمة تقع على ضرر، والقاضي لا يجر الشركاء على مثنه. وذلك لأن طالب القسمة يطلب حقه وإن ينتفع بذلك ويعتذر غيره من الانتفاع بملكته، فيجب على القاضي إصال حقه. والضرر الذي يلحقه بمنع الانتفاع بملكة الغير لا يُعد ضرراً، فلا يليالي به ولا يمنع الحكم بالعدل، لأن المحكوم عليه لا بد له من الضرر، لو كان ذلك مانعاً من الحكم بالعدل لما وصل أحد إلى حقه⁽⁷¹⁾.

(4) إن هذه القسمة إضاعة للمال، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. ويترقرر هذا من أنه إذا كان منهياً عن إضاعة ماله فإضاعة مال غيره أولى، فلا يُستساغ أن يضر بالقسمة صاحبه يجره عليها كما لو استضرراً معاً. فإذا كانت القسمة غير ممكنة أو كانت ممكنة ولكن الشريك لا ينتفع بتصنيبه مفرداً كما كان ينتفع به مع الشركة، فلا يجر الشريك على القسمة والقبول. هذا فضلاً عن أن المقصود بالقسمة: تحصيل المنفعة لا تقويتها، والمعتبر في القسمة: المعادلة بين الشركاء في المنفعة. فإذا كان بعضهم لا ينتفع بتصنيبه بعد القسمة، فهذه قسمة تقع على ضرر، والقاضي لا يجر الشركاء على مثنه، كما لو كان الطالب من لا ينتفع بتصنيبه بعد القسمة. وذلك على معنى: أن المقصود بالقسمة: تكميل المنفعة وتحصيلها لا تقويتها، والمعتبر فيها: المعادلة بينهم في المنفعة. وإذا أدت القسمة إلى الإضرار بالبعض، لم تكن مشروعة لأنها تقع على ضرر، فكان الجميع لا ينتفع⁽⁷²⁾.

المذهب الثاني:

برى جواز قسمة القضاء في المحل الواحد إذا كان طالب القسمة منتفعاً. فقسمة الجبر في المحل الواحد جائزة إذا كان طالب القسمة هو صاحب التنصيب الكثيف، على معنى: أنه إذا كان أحد الشركاء ينتفع بتصنيبه والآخر يستضرر بتصنيبه لفنته، فإن القاضي يقسم بطلب صاحب الكثيف فقط وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصل عندهما، وبه قال القاضي من النابلية. وهو روایة عن أحمد، وأختاره جماعة، وحکاه القرافي عن مطرف من أصحابه.

وفي هذا يقول المرغيناني: "وان كان ينتفع أحدهم ويضرر به الآخر لقلة تصنيبه، فإن كان صاحب الكثير قسم" ⁽⁷³⁾. وقال الباجي: "قال مطرف: والذي أخذ به إن كان ليضررهم في ذلك منفعة لستة سهمه وبغضهم لا ينتفع به لتحقيق سهمه، فقسم بينهما كما قال مالك: ولا يمنع أحد الانتفاع بملكة لنضرر غيره" ⁽⁷⁴⁾. وجاء في "معنى المحتاج": "ولو كان له مثلاً: عشر دار لا يصلح -أي: العشر- لسكنى والباقي للأخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره، فالإصلح المنصوص: إجبار صاحب الغير بطلب صاحبه" ⁽⁷⁵⁾. وجاء في "الإنصاف": "وقال القاضي: إن طلبه الأول صاحب الكثير- أجر الآخر، وإن طلبه المضرور صاحب القليل لم يُجرأ الآخر. وهو روایة عن الإمام أحمد -رحمه الله- ⁽⁷⁶⁾".

واستدل هؤلاء بما يأتي:

(1) أن القسمة في حق صاحب الكثير مفيدة لوقوعها محصلة لما شرعت له من تكميل منافع الملك، وفي حق صاحب القليل تقع منعاً له من الانتفاع بتصنيب صاحب الكثير لقلة تصنيبه، وكانت القسمة في حقه منعاً له من الانتفاع بتصنيب شريكه، فجازت" ⁽⁷⁷⁾. وجاء في "نهاية المحتاج": "ولو كان له عشر دار... لا يصلح لسكنى... والباقي للأخر وهو يصلح لذلك، فالإصلح: إجبار صاحب الغير بطلب صاحبه لانتفاعه، وضرر صاحب العشر إنما نشا من قلة تصنيبه" ⁽⁷⁸⁾.

وهذا فضلاً عن أن صاحب الكثير طلب إفراز تصنيبه الذي لا يستضرر بتمييزه، فوجبت إجابته إليه كما لو كانا لا يستضرران بالقسمة⁽⁷⁹⁾. كما أنه لا يمنع أحد الانتفاع بملكة لنضرر غيره ⁽⁸⁰⁾. وفي هذا يقول الماوردي: "إن كان طالب القسمة منتفعاً أجر عليه الممتع وان استضرر، لما قدمنا من العلتین"

والمطلوب هو المنتفع.

فقد جاء في "الذخيرة": "... في قسمة البيت الصغير... ومئع عبد الملك إن صاق على أحدهم، نفي لمطلق الضرر" ⁽⁵⁵⁾. وجاء في "المدونة الكبرى": "قول سحنون: أرأيت إن كان أحدهم قليل التنصيب فكان الذي يصرير له من الساحة فَلَمْ يدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصرير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فلادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن القليل التنصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك، وإنما متافق الساحة بينهم كلهم القليل التنصيب والكثير التنصيب في ذلك سواء في المتافق بالساحة" ⁽⁵⁶⁾.

وجاء في "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": "وأجر لها -أي: القسمة- القرعة كل من الشركاء الآلين إذا طلبها البعض إن انتفع كل من الآلين وغيرهم انتفاعاً تماماً عرفاً بما يراد له... ومفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كل انتفاعاً تماماً لا يُجرأ، وهو كذلك" ⁽⁵⁷⁾.

وفي "كتاب القتاع": "فإن تضرر بها أحد الشركين وحده كرب الثالث مع رب الثنائي فطلب أحدهما القسمة، لم يُجرأ الممتع ولو كان الطالب هو المتضرر" ⁽⁵⁸⁾. وفي "المعني والشرح الكبير": "مسألة: وإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما الثنائي وللآخر الثالث ينتفع صاحب الثنائي بقسمها ويضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يُجرأ الآخر عليه، وإن طلبه الآخر أجر علىه الأول" ⁽⁵⁹⁾.

وجاء في "معنى المحتاج": "... والثاني: المنع لضرر شريكه" ⁽⁶⁰⁾. وقد ورد التصريح بالاصح عند الحنفية، وأنه موافق لما عليه أصحاب هذا الرأي على نحو ما ذكر صاحب "المبسوط" حين قال: " وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذا كان هو لا

يُنتفع بتصنيبه بعد القسمة" ⁽⁶¹⁾. وقال الشوكاني: "فإن كان انتفاعه يستلزم إنزال الضرر بغيره فلا يُجرأ" ⁽⁶²⁾.

وهكذا يترقرر ما استقر عليه أنصار هذا المذهب من القول بعدم جواز قسمة القضاء في المحل الواحد، إذا أذن إلى انتفاع بعض الشركاء دون بعض:

واستدلوا على هذا بما يأتي:

(1) ما روى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أنه قال: "لا تضطية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم، يقول لا يبعض على الوارث" ⁽⁶³⁾. وتضطية الشيء هي: تفرقته ⁽⁶⁴⁾. والحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز قسمة الجبر في المحل الواحد، إلا أن يصرير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضررة داخلة عليه بسبب القسمة؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى التضطية في الحديث الصريح في عدم جواز الجبر على هذا النوع من القسمة" ⁽⁶⁵⁾.

ونوّش هنا: بأنه لا يصح الاستدلال به، وذلك لما ذكره الذهبي من أن في إسناده صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير وهو ليس بالحجۃ، ولما ذكره ابن حزم من أن هذا خبر مرسل روينا عنه عن طريق بن وهب عن ابن جرير عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه. ثم إنه لو صر لكان حجة لنا لأن التضطية ماخوذة من قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط ولا خلاف في عدم جواز قسمة الجبر فيه" ⁽⁶⁶⁾.

(2) ما روى من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»، و قوله: صلى الله عليه وسلم: «من ضرر أضر الله به، ومن شان شق الله عليه». فهذا الحديث يدلان دلالة واضحة على عدم جريان جبر القاضي على قسمة القرعة في المحل الواحد إذا كان في تبعيشه ضرر بأحد الشركاء، لأن الضرر مرفوع شرعاً. فالقاضي لا يملك الجبر على الإضرار، فلم يُجرأ الممتع علىها. وفي هذا يقول ابن نجيم: "وفسره في المغرب": بأنه لا يضر الرجل أبداً أبداً ولا جزاء" ⁽⁶⁷⁾.

(3) ما روى عن المغيرة بن شعبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أنه: «نهى عن قيل وقيل، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». فالحديث يدل صراحة على عدم جواز قسمة القاضي في المحل الواحد إذا كان في تبعيشه ضرر ببعض الشركاء، لأن في هذه القسمة إضاعة للمال المنهي عنها" ⁽⁶⁸⁾.

ونوّش هنا:

⁽⁶⁹⁾ راجع: المعني، لابن قدامة / 9 . 117.

⁽⁷⁰⁾ راجع: بداع الصنائع / 7 . 21.

⁽⁷¹⁾ راجع: البحر الرائق، لابن نجيم / 8 . 274، ومغني المحتاج، للشريبي / 4 . 532.

⁽⁷²⁾ راجع: الميسوط، للشريبي / 7 . 193، وكشاف القناع، للبهوتى / 9 . 3264.

⁽⁷³⁾ راجع: الهدى شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الرياعي / 6 . 409، والمعني والشرح الكبير، لابن قدامة / 11 . 492.

⁽⁷⁴⁾ راجع: الهدى شرح بداية المبتدى / 9 . 435.

⁽⁷⁵⁾ راجع: المتنقى شرح موطأمالك / 6 . 56.

⁽⁷⁶⁾ راجع: الشربيني / 4 . 532.

⁽⁷⁷⁾ راجع: المرداوى / 11 . 312.

⁽⁷⁸⁾ راجع: بدائع الصنائع، للකاساني / 7 . 21، ومغني المحتاج، للشريبي / 4 . 532.

⁽⁷⁹⁾ راجع: المرادي / 8 . 285.

⁽⁸⁰⁾ راجع: المعني والشرح الكبير، لابن قدامة / 11 . 495.

⁽⁸¹⁾ راجع: الذخيرة، للقرافي / 7 . 193.

⁽⁵⁵⁾ راجع: القرافي / 7 . 193.

⁽⁵⁶⁾ راجع: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس / 5 . 521.

⁽⁵⁷⁾ راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 3 . 512.

⁽⁵⁸⁾ راجع: البهوتى / 9 . 3264.

⁽⁵⁹⁾ راجع: ابن قدامة / 11 . 491.

⁽⁶⁰⁾ راجع: الشربيني / 4 . 532.

⁽⁶¹⁾ راجع: السرخسي / 15 . 13.

⁽⁶²⁾ راجع: السبيل الجرار، صفة / 613.

⁽⁶³⁾ راجع: السنن الكبرى، للبيهقي / 10 / 225 . 226.

⁽⁶⁴⁾ راجع: لسان العرب، لابن منظور / 9 . 264.

⁽⁶⁵⁾ راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد / 2 . 266، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي / 5 . 33.

⁽⁶⁶⁾ راجع: المحتلي بالأثار، لابن حزم / 8 . 132.

⁽⁶⁷⁾ راجع: الأشباه والنظائر / 1 . 86.

⁽⁶⁸⁾ راجع: المعني والشرح الكبير، لابن قدامة / 11 . 496.

الكثير أو القليل، لأنها قررت لكل شريك نصيباً فمن حقه طلب القسمة ليتميز ملكه، ويجب الممتنع عليها⁽⁹⁶⁾.

ونوقي هذا:

بيان الاستدلال بهذه الآية هنا غير مسلم لأنه خارج عن محل النزاع، باعتبار أن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت وجوب الحظ والنصيب للصغرى والكبرى قليلاً كان أو كثيراً، رداً على أهل الجاهلية.

(2) ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر»⁽⁹⁷⁾. وما روي عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-. قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»⁽⁹⁸⁾.

فهذا الحديث يدلان دلالة واضحة على: وجوب القسمة بالقرعة في محل الواحد مطلقاً سواء كان طالب القسمة صاحب النصيب الكبير أو القليل؛ وذلك لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بأن يقسم المال وبطريق كل ذي حق حقه، فوجب أن ينفرد ذلك ويقتضي به لكل من طلب حقه. وفي هذا يقول ابن حزم: «وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يعطي كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه»، ثم قال: «وينبغي الممتنع فيما عليهم»⁽⁹⁹⁾.

ونوقي هذا: بيان هذا الاستدلال يقف عندما لا يكون في القسمة ضرر على أحد الشركاء، لأن المقصود بالقسمة في الأساس هو: دفع الضرر. فلو كان فيها ضرر، فلا يدخلها الإيجار. وقد ورد في الخبر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن قسمة الضرار»⁽¹⁰⁰⁾.

(3) أنه إذا طلب صاحب القليل القسمة فقد رضي بضرر نفسه، وإن طلبها صاحب الكثير فقد طلب أن ينتفع بنصيبيه، فجب كل واحد منها على طلبه. هذا فضلاً عن أنه طلب دفع ضرر الشركة عن نفسه بأمر لا ضرر فيه على صاحبه، فأجير عليه كما لا ضرر فيه. أي: أن ضرر الطالب منصبيه من جهة فقط حكمه، والأخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر فيه⁽¹⁰¹⁾. وفي هذا يقول ابن مقلح: «أن ضرر الطالب رضي به سقط حكمه، والآخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر فيه»⁽¹⁰²⁾.

ويفصل إلى هذا: أنها قسمة لا ضرر فيها على أحدهما، فأجير الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب⁽¹⁰³⁾. وجاء في «الحاوي الكبير»: «فاما إن كان طالب القسمة هو المستضэр بها والمطلوب هو الممتنع بها، فقد اختلف أصحابنا في إجابة الطالب إليها وإيجار المطلوب عليها على وجهين: أحدهما: يُجبر على القسمة لانتفاء الضرر عن المطلوب»⁽¹⁰⁴⁾.

ومما يقرّر هذا فعلاً: أن شريكه مالك طلب إفراز نصيبيه الذي يستضر بمنصبه، فوجب إجابته إلى ذلك. كما أنه لا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب الكثير بل له فيه منفعة، فكان في الإباء متعنتاً فلا يعتبر إياه. وصاحب القليل قد رضي الضرار حيث طلب القسمة، فيجب عليهما كما إذا لم يكن في تعريضه ضرر بأحدهما أصلاً⁽¹⁰⁵⁾.

ونوقي هذا: بيان القول بأن طلب صاحب القليل يجعله راضياً بضرار نفسه غير مسلم، وذلك لأن رضاه بالتزام الضرار لا يلزم القاضي شيئاً، وإنما الملزم هو طلبه الإنفاق من القاضي واتصاله إلى منفعة ملكه، وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل⁽¹⁰⁶⁾. وقد جاء في «المجموع شرح المذهب»: «والثاني: أنه لا يُجبر وهو: الصحيح، لأنه يتطلب ما لا يستضر به فلم يُجبر عليه...»⁽¹⁰⁷⁾. وقال الماوردي: «والوجه الثاني: لا يُجبر عليهما لدخول الضرر على طلبهما»⁽¹⁰⁸⁾.

هذا بالإضافة إلى أن القول على ما لو كان الضرار على الممتنع دون الطالب: قياس مع الفارق، لأنه يتطلب ما ينتفع به، وهذا يتطلب ما يستضر به وهو سمه فلا يجب إليه. وفي هذا يقول النووي: «ويخالف ما إذا لم يكن على الطالب ضرار لأنه يتطلب ما ينتفع به، وهذا يتطلب ما يستضر به وذلك سفه؛ فلم يُجبر الممتنع»⁽¹⁰⁹⁾. ويمثل هذا جاء في «المغني والشرح الكبير»: «ولأن طلب القسمة من المستضэр سفة، فلا يجب إجابته

إدحاماً: كمال تصرّفه على اختياره. والثانية: انفرد يده من سوء المشاركة»⁽⁸¹⁾.

ونوقي هذا: بيان القول بأنه إن كان الطالب للقسمة منتفعاً بأجر عليها الممتنع وإن استضر، يتعارض مع مقصود القسمة؛ لأن المقصود بالقسمة دفع الضرر فلم يجز أن يدخلها أجبار بدخول الضرر. وقد جاء في بعض الأخبار: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن قسمة الضرار»⁽⁸²⁾.

(2) أن الطالب للقسمة يطلب الإنفاق من القاضي ولا يتعنت لأنه يطلب منه أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب للإنفاق؛ فعلى القاضي أن يجبره إلى ذلك⁽⁸³⁾. وفي هذا يقول الزيلعي: «ووجهه: أن صاحب الكثير يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه، وهذا منه طلب الحق والإنصاف فإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه؛ فوجب على القاضي أن يجبيه إليه لأنه تسب لإ يصل الحقوق إلى أهله ودفع المظلوم»⁽⁸⁴⁾.

(3) القياس على المطالب بقضاء الدين بجامع الجبر في كل، فكما يجبر المدين على قضاء الدين وإن كان مضروراً، وكذلك يجبر الشريك على القسمة لدفع الضرر عن شريكه. وفي هذا يقول ابن مقلح: «كما كان لا يتضرر، وأنه يطلب بحق قضاء الدين»⁽⁸⁵⁾.

ونوقي هذا: بيان القياس على قسمة ما لا يستضران بقسمته قياس مع الفارق، وذلك لأن هذه قسمة فيها ضرر، والمنتقى عليه: أن الضرر مائع من القسمة، وأن الضرر في حق أحدهما مائع ولا يجوز أن يكون المائع هو ضرر الطالب لأنه مرضي به من جهة فلا يجوز كونه مائعاً كما لو تراضياً عليها مع ضررهما أو ضرر أحدهما؛ فتعين الضرر المائع في جهة المطلوب⁽⁸⁶⁾.

المذهب الثالث: يرى وجوب الجبر على القسمة بالقرعة مطلقاً أي: سواء كان طالب القسمة صاحب النصيب الكبير أو القليل، فقسمة القضاء في محل الواحد واجبة إذا طلبها أحد الشركاء في محل الواحد حتى ولو صار في حظ بعضهم ما ينتفع به وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به، سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكبير. وإلى هذا ذهب الإمام مالك

ويعنى أصحابه كلين وطرفه وإن المباحثون، وبعض الحنفية إذا كان طالب القسمة هو المستضرر. وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو القول الثاني عند الشافعية.

فقد جاء في «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»: «وقال ابن الماجشون: يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وإن كان من غير جنسه يجني ابن الماجشون -إن

أو كانت أقل». وجاء في «الذخيرة»: «ونحن عبد الملك يعني ابن الماجشون -إن

ضيق على أحدهم نفياً لمطلق الضرار وإن انتفع أقليهم نصيبياً بوجه من وجود النفقة...».

وقيل: لا تقسم إلا أن يدعوا إلى ذلك صاحب النصيب القليل... قال مالك: ولا يمنع أحد الانتفاع بملكه للتضرر غيره⁽⁸⁷⁾. وجاء في «المدونة»: «قال سخون: قلت: ما قول

مالك في البيت الصغير يكون بين قوم، فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم، أيقسم أم لا؟ قال: قال مالك: يُقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع بقسم بينهم، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: مِنْ أَنْفُسِهِ مَنْ أَنْتَرَهُ مِنْهُ أَنْ تَنْصِيبَهُ مَفْرُوضاً⁽⁸⁸⁾.

فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلوا القسمة ولا ينتفع إلى قليل النصيب ولا إلى كثير الحاكم الجليل في «مختصره»: «إنه يقسم»⁽⁸⁹⁾. وفي

صاحب القليل القسمة، فقد ذكر الحاكم الشهيد في «مختصره»: أن أيهما طلب القسمة، يقسم القاضي⁽⁹⁰⁾. وجاء في «بيان الصنائع»: «... وإن طلب صاحب النصيب ولا ينتفع به إذا قسم، وقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّا

ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَّا لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُ أَنْ تَنْصِيبَهُ مَفْرُوضاً⁽⁹¹⁾. فهو بهذه الآية نص في: وجوب القسمة بالقرعة في محل الواحد مطلقاً، سواء كان طالب القسمة صاحب النصيب

واستدل هؤلاء بما يأتي:

(1) قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّا

ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَّا لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُ أَنْ تَنْصِيبَهُ مَفْرُوضاً⁽⁹²⁾. فهو بهذه الآية نص في:

وجوب القسمة بالقرعة في محل الواحد مطلقاً، سواء كان طالب القسمة صاحب النصيب

(81) راجع: الحاوي الكبير /16 . 251.

(82) راجع: المرجع السابق /16 . 266. والحديث عن سليمان بن موسى عن نصير

مولى عبادية، آخر جهه البيهقي في سنته 11 /226.

(83) راجع: الميسوط، للسرخسي /15 . 13.

(84) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدائق /6 . 410.

(85) راجع: المبدع شرح المقنع /10 . 122.

(86) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قادمة /11 . 495.

(87) راجع: ابن رشد /266 . 266.

(88) راجع: القرافي /7 . 194.

(89) راجع: سورة النساء من الآية 7 . 518.

(90) راجع: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس /5 . 517.

(91) راجع: الكاساني /7 . 20.

(92) راجع: ابن الهمام /9 . 435.

(93) راجع: الشريبي /4 . 421.

(94) راجع: المجموع شرح المذهب، للنووى /22 . 440.

(95) راجع: سورة النساء من الآية 7 . 429.

ومن ناحية أخرى: فإن القياس على ما لو كان طالب القسمة هو صاحب النصيب الكبير: قياس مع الفارق، لأن صاحب النصيب الكبير يطلب الإنفاق من القاضي ولا يتعنت لأنه يطلب منه أن يخصه بالإنفاق بملكه ويمنع غيره من الإنفاق بملكه، وهذا منه طلب للإنفاق؛ فعلى القاضي أن يجبيه إلى ذلك، بخلاف ما إذا كان الطالب للقسمة من لا ينفع بنصيبه لأنه متعنت في طلب القسمة، والقاضي يجب المتعنت بالرد.

وقد ذكر هذا السرخسي حين قال: "يوضّحه يعني الفارق": أنَّ بعد القسمة وإن تغدر على صاحب القليل الإنفاق بنصيبه، فذلك لقلة نصيبه لا لمعنى من جهة صاحب الأكبر وذلك لا يعتبر في حق صاحب الكبير، فيصير هذا في حقه، وما إذا كان كل واحد منها ينفع بنصيبه بعد القسمة سواء⁽¹¹¹⁾.

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز جبر المتعنت عن القسمة مطلقاً، سواء كان طالب القسمة صاحب النصيب الكبير أو القليل، وذلك لدخول الضرر على كل منهم، غير أنَّ هذا الترجيح يراعي فيه عدم التعسف بين الشركاء في استخدام هذا الحق وهو: عدم الإجبار على القسمة عند طلبها من أحد أطراف الشركة، بحيث إنَّه إذا ظهر تعسف شريك الطالب للقسمة في الاستجابة لطلب شريكه بدون وجه حق فلأجله هنا متروك لتدخل القاضي بما له من سلطة تقديرية، ومن خلال ما يظهر في كل حالة على حدة، وهنا قد يحكم بالإجبار على القسمة لما استبان له من تعسف الخصم، وليس هذا جبراً بالمعنى الحقيقي، بل وسيلة لدفع ظلم ذلك التعسف. والله تعالى أعلم وأرحم

المراجع :

- .1 أحکام القرآن، لابن العربي
- .2 الأشياء والناظر للسيوطی
- .3 البحر الرائق، لابن نجم
- .4 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد
- .5 بدائع الصنائع، للكاساني
- .6 تبيين الفحافق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي
- .7 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- .8 حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر عابدين
- .9 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- .10 الذخيرة، للقرافي
- .11 روضة الطالبين وعمدة المفتين
- .12 سنن ابن ماجة للقرزاويني
- .13 السنن الكبرى، للبيهقي
- .14 السبيل الجرار للشوکانی
- .15 شرح العناية على الهدایة للبارتی
- .16 فتح الباری بشرح صحیح البخاری، للعسقلانی
- .17 کشاف القناع، للبهوتی
- .18 لسان العرب، لابن منظور
- .19 المبدع شرح المقنع
- .20 المبسوط، للسرخسي
- .21 المجموع شرح المهدب، للنحوی
- .22 المحلى بالأثاث، لابن حزم
- .23 المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس
- .24 مغني المحتاج، للشربینی
- .25 المغنی والشرح الكبير، لابن قدامة
- .26 المتنقى شرح موطأ مالک، للباجی

⁽¹¹⁰⁾ راجع: ابن قدامة 11/496.

⁽¹¹¹⁾ راجع: المبسوط 15/13.